



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي: البنك

تعنون المراسلات برسم المحافظ

ص ب : 313

التاريخ 23 صفر 1428هـ

الموافق: 13 مارس 2007م

المنمرة / ب س / اع ت / 23 /

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2007/9)

معنون لكافة المصارف العاملة والمؤسسات المالية

الموضوع : مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة :

تكتسب عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اهتماماً كبيراً من قبل السلطات النقدية والمصرفية والجهات الرقابية والإشرافية على الصعيدين المحلي العالمي ، وذلك للأخطار الناجمة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي لها انعكاساتها السالبة على امن وسلامة الاقتصاد الوطني والعالمي . وقد ازدادت أهمية مكافحة غسل الأموال بعد ارتباطها بقضية أخرى هي مكافحة تمويل الإرهاب ، مما نشط الجهات الرقابية والإشرافية العالمية على سن تشريعات من اجل تحصين اقتصادياتها وأسواقها المصرفية والمالية ضد العمليات المشبوهة التي تستهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر أسواقها المالية .

إن بنك السودان المركزي وفي سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وفي إطار التضامن مع الجهود العالمية والإقليمية والمحلية المبذولة لمناهضة تلك الظاهرة ، وحرصاً علي سلامة العمل المصرفي وحماية المصارف والمؤسسات المالية من مخاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستناداً على واجبات البنك المركزي الرقابية والإشرافية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م ، والمواد (8) و(36) و(3) (2) (38) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م ، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم (2002/4) الخاص بمكافحة غسل الأموال وإصدار الضوابط والإجراءات التالية:

أولاً : تعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذا المنشور:

غسل الأموال: بالإضافة للتعريف الوارد في قانون غسل الأموال السوداني لسنة 2003 نعرف عملية

غسل الأموال بانهاكل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها

أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها

أو في حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة عن جريمة، وسواء وقعت هذه الجريمة داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانون السوداني والأجنبي.

تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر بنية استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أحد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001 ، سواء كان ذلك بواسطة منظمة إرهابية ، أو بواسطة أي شخص يرتكب أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو ينظم أو يحرض بطريق مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت على ارتكاب أحد الجرائم الإرهابية.

الأموال: بالإضافة للتعريف الوارد في قانون غسل الأموال السوداني لسنة 2003 تعرف الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات المحلية أو الأجنبية ، والأوراق المالية والتجارية ، والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

الوحدة : يعنى بها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بينك السودان المركزي الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي .

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الإرادة الأصلية أو المصلحة الحقيقية في العلاقة أو العملية القائمة بين المصرف والعميل ، أو الشخص الذي تتم العمليات لحسابه ، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري.

العلاقة المستمرة : هي العلاقة التي تنشأ بين المصرف والعميل وتتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية .

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المصرف .

الأفراد المعرضون للمخاطر

بحكم عملهم: هم الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ، ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة وذوى الصلة بهم .

الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف

إلى الربح: أي جمعية أو منظمة منشأة وفقاً لاحكام القانون ويكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية .وهي تشمل الجمعيات التي لا تهدف الى الربح المنشأة وفقاً لاحكام قانون الشركات ، والمنظمات المنشأة بموجب قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني ، والتي

تشمل المنظمات الطوعية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية والمنظمات الطوعية الأجنبية .

المسئول عن

الإخطار: هو الشخص المسئول والمتزعم بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات المشتبه بها في المصرف أو المؤسسة المالية .
المصرف الوهمي: هو المصرف الذي ليس له وجود مادي يمارس من خلاله نشاط وإدارة فعلية في البلد الذي أسس فيه .

الحسابات

المشتركة: هي الحسابات التي يشترك فيها إثنان أو أكثر ويشترط أن لا تكون العلاقة بينهم علاقة تجارية.

ثانياً : نطاق السريان:

يسري هذا المنشور على جميع المصارف و المؤسسات المالية العاملة في السودان و فروعها و شركاتها التابعة أيا كان مقرها.

ثالثاً : متطلبات العناية الواجبة بالعملاء:

(أ) قواعد عامة

1. يقصد بالعناية الواجبة بالعملاء التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المصرف والعميل والغرض منها .
2. لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية .
3. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية بذل العناية الواجبة بشأن العملاء عند إنشاء أية علاقة مستمرة معهم .
4. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يبذل العناية الواجبة بشأن العملاء العابرين في الأحوال التالية:
أ. إذا زادت قيمة العملية عن (2.5 مليون دينار سوداني) أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
ب. إذا توافر الشك بتعلق العملية العابرة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
5. يجب على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء تأسيس العلاقة المصرفية، أو عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العابرين الذين ينطبق عليهم ما جاء في (4) أعلاه.
6. في حالة عدم قدرة المصرف أو المؤسسة المالية على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يجب عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أية عمليات لحسابه.
7. يجوز تأجيل إجراءات التحقق إلى ما بعد قيام العلاقة المصرفية وفقاً لما يلي :

أ. أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للسير الطبيعي للمعاملات ، وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب .
ب. أن يقوم المصرف بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.

ج. أن يكون المصرف أو المؤسسة المالية قد اتخذ الإجراءات اللازمة للإدارة الحصيفة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق .

8. في حالة دخول المصرف أو المؤسسة المالية في علاقة مصرفية مع العميل قبل استيفاء إجراءات التحقق كما جاء في البند (7) ، وعدم تمكن المصرف من استيفائها لاحقاً فيجب عليه إنهاء هذه العلاقة وإخطار الوحدة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند "سادسا" من هذا المنشور.

9. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن قوائم العملاء المقصرين أو المحظورين التي يصدرها بنك السودان المركزي، وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه، كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن قوائم الحظر .

10. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن تتخذ اجراءات العناية الواجبة بنفسها و لا يجوز لها أن تعتمد على أي طرف ثالث في استيفاء هذه الاجراءات.

11. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية الإطلاع على الأوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل ، مع الحصول على صورة من هذه الأوراق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها طبق الأصل.

12. الحصول على تزكية مقبولة للعميل ، الذي يرغب في الدخول في علاقة مستمرة ، من مصرف سبق التعامل معه تتوافر فيه الشروط 3 و4 المتعلقة بتعامل مع المصارف المراسلة الواردة في البند رابعاً(د) أدناه أو من أشخاص معروفين لدى المصرف أو المؤسسة المالية (إثنين على الأقل) وذوي سمعة طيبة، وبخلاف ذلك يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا للمصرف .

13. تتعقد سلطة التصديق على الدخول في علاقة مستمرة مع العميل لمدير الفرع أو من ينوب عنه.

14. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك ، كأن يتوافر الشك لدى المصرف أو المؤسسة المالية في صحة أو ملائمة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً أو إذا قدر المصرف ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.

15. على المصرف أو المؤسسة المالية أن يراقب بشكل مستمر علاقته مع العميل حتى يتعرف على نمط تعاملاته ويكتشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العميل.

16. لا يجوز لأي مستخدم في أي مصرف إدارة أي حساب بالوكالة أو خلافه لأي من عملاء المصرف.

17. يجب على المصرف التأكد من أن الفروع والشركات التابعة له في دول أخرى تراعي الشروط المطلوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع شروط البلد المضيف وفي حالة

إختلاف شروط ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين بلد الموطن والبلد المضيف
تتطبق الشروط الأشد .

(ب) إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي:

1. التأكد من هوية الشخص الطبيعي من واقع الأوراق الثبوتية سارية المفعول (بطاقة شخصية ، جواز سفر ، رخصة قيادة ، بطاقة عسكرية ، بطاقة قضائية ، بطاقة شرطة .) ، مع مراعاة أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل (رباعي) ، الجنسية ، تاريخ الميلاد ، عنوان الإقامة الدائم ، أرقام الهواتف ان وجدت، عنوان العمل ، نوع النشاط ، الغرض من التعامل ، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم ، وأية معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها.

2. في حالة تعامل شخص آخر مع المصرف بالنيابة عن العميل ، يجب التأكد من وجود توكيل شرعي يسمح له بذلك ، مع ضرورة الاحتفاظ به أو بنسخة موثقة منه .

3. ضرورة التعرف على هوية المفوضين بإستخدام الحساب و الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذا المنشور .

4. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للأوراق الثبوتية لهذه البيانات اذا توافر لديه الشك في صحتها .

ويراعى بالنسبة للعلاقات المستمرة الأخرى التي يجريها الأشخاص الطبيعيين مع المصرف أو المؤسسة المالية التحقق من وجودهم عن طريق الأوراق الثبوتية المحددة في منشورات بنك السودان المركزي في ذات الخصوص وما تتضمنه من معلومات وفقاً لما يلي :

-الحسابات المشتركة :

- إبراز الأوراق الثبوتية اللازمة لكل واحد من الشركاء.
- تحديد مسئولية إدارة الحساب سواء كانت فردية أو تضامنية .

-حسابات الأوصياء ومنفذي الوصايا :

- تقديم ما يفيد التعيين شريطة أن يكون صادراً من المحكمة المختصة .
- تقديم التوصية أو القوامة و التقيد بالشروط الواردة في أي منهما.

-حسابات مديري الشركات :

- تقديم الإعلام الشرعي .
- تقديم قرار المحكمة الشرعية أو مدير عام الشركات والذي حدد مديراً للشركة المعنية .

-حسابات الموظفين:

تقديم شهادة مرتب من المخدم.

(ج) إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الاعتباري:

1. أن تشمل بيانات التعرف على الهوية ، اسم الشخص الاعتباري ، الشكل القانوني، عنوان المقر ، نوع النشاط ، رأس المال ، تاريخ التسجيل ورقمه ، أسماء المفوضين بإدارة الحساب وجنسياتهم أرقام الهواتف، الغرض من التعامل ، وأية معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها.
2. يجب الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في لإدارة الحساب ، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذا المنشور .
3. الحصول على أسماء وعناوين الشركاء ، وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على كشف بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن (10%) من رأسمال الشركة.
4. يراعى بالنسبة للعلاقات المستمرة الأخرى التي تجريها الشخصية الاعتبارية أن يتم التحقق من وجود الشخصية الاعتبارية وكيانها القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات وفقاً لما يلي :

-حسابات الشراكة :

- إبراز شهادة تسجيل إسم العمل المستخرجة من مسجل الأعمال أو شهادة تسجيل الشراكة إذا كانت مسجلة بإسم واحد أو أكثر من الشركاء .
- تقديم عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم وموضحاً فيه أسماء الشركاء وعناوينهم .
- تحديد الأشخاص المخول لهم التوقيع بالتضامن والانفراد وحدود صلاحية التوقيع المنفرد .

-حسابات الشركات :

- شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة .
- عقد ولائحة التأسيس .
- عنوان ومقر الشركة
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى المصرف المعني.
- قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حسابات الشركة وحدود صلاحياتهم .

-حسابات الوحدات الحكومية وحسابات المؤسسات والهيئات العامة :

- موافقة الجهة المختصة التي تتبع لها الوحدة أو مدير عام المؤسسة او الهيئة حسبما تكون الحالة على فتح الحساب في المصرف المعني .
- موافقة وزارة المالية الاتحادية أو الولائية حسبما تكون الحالة .
- تفويض يحدد أسماء الأشخاص المخول لهم التوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليها بواسطة رئيس الوحدة أو المدير العام حسبما تكون الحالة.

- نسخة من القانون الذي أنشئت به الهيئة أو المؤسسة الحكومية .
- حسابات الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح (الجمعيات والمنظمات الطوعية):
- تقديم شهادة تسجيل من الجهة المختصة .
- تقديم صورة من الدستور واللائحة التي تحكم وتنظم عملها .
- قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة معتمدة من قبل مسجل الهيئات .
- خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب الجاري موقع عليه من قبل الرئيس أو السكرتير ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحياتهم لإستخدام ذلك الحساب .

(د) المستفيد الحقيقي :

1. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يطلب من كل عميل توقيع إقرار خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة ، على أن يفصح على الأقل عن معلومات العناية الواجبة المتعلقة بهذا المستفيد للتعرف على هويته .
2. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يتعرف على هوية المستفيد الحقيقي ، وأن يتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ، ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى المصرف القناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
3. يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

رابعاً : الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة :

(أ)الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم منصبهم :

1. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية وضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأفراد المعرضين للمخاطر بحكم عملهم أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
2. يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقة مع هؤلاء الأفراد ، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين أصبح معرضاً لتلك المخاطر.
3. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم الدستوري (السياسي) .
4. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يتابع بشكل دقيق ومستمر معاملاته مع هؤلاء العملاء.

(ب) العملاء ذوي المخاطر المرتفعة :

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية تصنيف كافة عملائه ومنتجاته حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي :

- طبيعة العميل ونوعية نشاطه
- طبيعة الخدمة المصرفية
- الموقع الجغرافي للعميل أو للعمليات المصرفية.
- الوسيلة التي يتم عن طريقها تقديم الخدمة بما في ذلك الوسائل المعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة.

ويتوجب على المصرف أو المؤسسة المالية إتخاذ عناية خاصة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة ، ويعتبر من بين هؤلاء العملاء أصحاب الثروات الضخمة الذين يتمتعون بمعاملة مصرفية خاصة .

(ج) العملاء الذي ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

1. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يولي عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول يرى بنك السودان المركزي أنه لا يتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. إذا تبين للمصرف أو المؤسسة المالية أن العمليات المشار إليها في البند (1) أعلاه لا تستند لمبررات اقتصادية واضحة فيجب على المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن يسجل نتائج ذلك في سجلاته.

(د) المصارف المراسلة :

- يجب على المصرف أو المؤسسة المالية إتخاذ عناية خاصة عند إنشاء علاقة مصرفية مع مصرف مراسل ، مع مراعاة ما يلي :
1. الوقوف على طبيعة نشاط المصرف المراسل وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 2. الحصول على موافقة مجلس الإدارة في المصرف أو المؤسسة المالية على إنشاء علاقة تعامل مع المصرف المراسل.
 3. التأكد من أن المصرف المراسل خاضع لإشراف رقابي كفاء وفعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
 4. التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصرف المراسل.
 5. التأكد من أن المصرف المراسل قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائه الذين لهم حق الدفع من خلال الحساب المراسل وأن المصرف المراسل لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بعملاء هذه العمليات عند الضرورة .

6. يحظر التعامل مع المصارف الوهمية كما يحظر فتح حساب مراسل لأي مصرف أو مؤسسة تقدم خدمات المراسلة لمصارف وهمية.

(و) العمليات غير العادية :

1. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يبذل عناية خاصة بشأن العمليات غير العادية و يتحرى بقدر الإمكان عن خلفيتها و الغرض منها مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة بذلك بغض النظر عن القرار المتخذ بخصوصها.

2. تعتبر من العمليات غير العادية ما يلي :

- العملية النقدية التي تزيد قيمتها عن (5 مليون) دينار سوداني أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، وتعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل على أنها عمليات مرتبطة بمثابة عملية نقدية واحدة.
- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة.
- أي عملية أخرى ذات نمط غير اعتيادي ولا يكون لها مبرراً اقتصادياً واضحاً.

(ز) حالات أخرى :

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية بذل عناية خاصة في الحالات التالية :

1. عند فتح حساب لعميل غير مقيم مع ضرورة إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم ، كما يجب مراعاة منشورات بنك السودان المركزي فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين وكذلك الحصول على توصية أو تصديق على التوقيع من مصارف أو مؤسسات مالية خارجية معروفة .
2. عند طلب تمويل مقابل حجز ودائع .
3. عند تأجير صناديق الأمانات .
4. عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص / أشخاص لا تظهر أسماءهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو لم يكن من أولئك الأشخاص المخولين قانوناً من صاحب الحساب بإيداع الأموال في هذا الحساب .

خامساً: الحوالات المصرفية:

(أ) نطاق التطبيق:

1. تسري أحكام هذه الفقرة على الحوالات المصرفية بأي عملة والتي يرسلها أو يستقبلها المصرف أو المؤسسة المالية الخاضعة لضوابط الحوالات المصرفية مع عدم الإخلال بأية التزامات ناشئة عن منشور مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيره من القوانين والضوابط الرقابية السارية في السودان .

2. يستثنى من الاحكام المتعلقة بالحوالات المصرفية الحوالات الناشئة عن معاملات تتم باستخدام بطاقات الدفع أو الائتمان أو أي وسيلة دفع أخرى مماثلة شريطة أن تقتصر جميع الحوالات الناشئة عن هذه المعاملات برقم مرجعي مميز يسمح بتتبع المعاملة وصولاً إلى الشخص طالب إصدار الحوالة .

(ب) التزامات المصرف مصدر الحوالة :

1. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار التحويل بحيث تشمل: اسم طالب التحويل ، رقم الحساب ، العنوان ، الغرض من التحويل ، اسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه إن وجد .

2. في حالة عدم وجود حساب لطالب التحويل لدى المصرف يقوم المصرف بإنشاء نظام يعطى بموجبه طالب التحويل رقم مرجعي مميز .

3. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية قبل إرسال التحويل التحقق من كافة المعلومات المتعلقة بمرسل الحوالة من خلال وثائق وبيانات رسمية.

4. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يضمن بيانات التحويل جميع البيانات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذا البند.

5. بالنسبة للتحويلات التي ترسل في حزمة واحدة يرفق المصرف المصدر رقم حساب طالب التحويل أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي:

أ - أن يحتفظ المصرف أو المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب التحويل المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذا البند .

ب - أن يكون للمصرف أو المؤسسة المالية القدرة على تزويد المصرف المتلقي والسلطات المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول على المعلومات .

ج - أن يكون في مقدرة المصرف أو المؤسسة المالية أن يستجيب فوراً لأي أمر صادر عن سلطات إنفاذ القانون المختصة تلزمه بالإطلاع على هذه المعلومات .

6. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يتأكد أن التحويلات غير الروتينية لا يتم إرسالها في حزمة واحدة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
(ج) التزامات المصرف المتلقي للتحويل :

1. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة والواردة في البند (ب / 1، 2).

2. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل ، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المصرف مرسل التحويل ، وفي حالة عدم استيفائها على المصرف اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض التحويل وإبلاغ الوحدة بذلك .

(د) التزامات المصرف الوسيط :

1. إذا شارك المصرف أو المؤسسة المالية في تنفيذ التحويل دون أن يكون مصدراً أو متلقياً فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل .

2. إذا عجز المصرف أو المؤسسة المالية عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال

هذه المعلومات أو نقصانها ، وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للمصرف المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها .

3. إذا تلقى المصرف الوسيط معلومات غير كاملة عن طالب التحويل فانه يتعين عليه إخطار المصرف المتلقي عند القيام بالتحويل .

سادساً: الإخطار عن العمليات المشتبه بها:

1. يتعين على كل مصرف أو مؤسسة مالية أن يحدد شخص مسئول عن الإخطار ليقوم بالإبلاغ عن حالات الإشتباه لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ببنك السودان المركزي وفقاً لنموذج الإبلاغ المرفق .

2. إذا شك أي من العاملين بالمصرف أن تنفيذ أي عملية تتعلق أو يمكن أن تتعلق بأي جريمة فيجب عليه إبلاغ المسئول عن الإخطار .

3. إذا شك المسئول عن الإخطار في أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن استلام أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة فيجب عليه إبلاغ الوحدة عن ذلك وفقاً للنموذج المرفق ، على أن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات.

4. يسري واجب الأخطار المنصوص عليه في الفقرة 1 و2 من هذه المادة بالنسبة للعمليات التي لم يتم العميل باتمامها متى توافر الشك أنها تتعلق أو يمكن أن تتعلق بجريمة.

5. يتولى المسئول عن الإخطار تزويد الوحدة بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات القيام بمهامها .

6. يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد الحقيقي عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه بها أو عن البيانات المتعلقة بها.

سابعاً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

1. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يحتفظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو إنهاء العلاقة أيهما لاحق مع مراعاة المادة (45) من مشروع توفيق الأوضاع لسنة 1994م الخاصة بحفظ المستندات .

2. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يحتفظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية بحيث تشتمل على الأوراق الثبوتية الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في السودان وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو إنهاء العلاقة أيهما لاحق .

3. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في البندين (1 و2) أعلاه ، وبما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات المختصة للحصول على أية بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع ، وعلى وجه الخصوص ما يفيد أن المصرف كان على علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة.

ثامناً : نظام الضبط الداخلي:

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي :

1. سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع المصارف الأجنبية مع تحديثها باستمرار.
2. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي والسياسة المقررة بهذا الشأن.
3. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالمنشورات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين المراجع الداخلي والمسئول عن الإخطار.
4. تحديد اسم المسئول عن الإخطار واسم من يحل محله في حالة غيابه مع إخطار وحدة غسل الأموال ببنك السودان المركزي في حالة تغيير أي منهما على أن يتوافر بشأنهما المؤهلات المناسبة .
5. تحديد اختصاصات المسئول عن الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يلي :
 - تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية والمشتبه بها وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة بها أو حفظها ، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً .
 - الإخطار عن العمليات المشتبه بها .
 - الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها .
 - إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن جهود المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومقترحاته بشأن تطويرها .
6. تحديد صلاحيات المسئول عن الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي يضعها المصرف لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. أن يضع المصرف أو المؤسسة المالية خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع إتخاذ العناية بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها ، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل والخارج .
8. وضع النظم اللازمة لقبول العملاء في ضوء ما يتاح لدى المصرف من معلومات وبيانات.

9. وضع النظم والإجراءات التي تمكن المراجعة الداخلية القيام بدورها فى فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها فى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

تاسعاً : أحكام ختامية :

1. يجب على المراجع الخارجي للمصرف أو المؤسسة المالية وضمن مهامه التأكد من قيام المصرف أو المؤسسة المالية بتطبيق هذا المنشور ومدى كفاية سياسات وإجراءات المصرف أو المؤسسة المالية المتعلقة بذلك ، وتضمن نتائج ذلك فى تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام بنك السودان المركزي فور اكتشافه أي مخالفة لهذا المنشور .
2. اذا حالت القوانين و الممارسات السارية فى الدولة المضيفة دون أن يطبق الفرع أو الشركة التابعة لأي مصرف أو مؤسسة مالية عاملة فى السودان أحكام هذا المنشور فعلى المصرف أو المؤسسة الأم إخطار بنك السودان المركزي بذلك و اتخاذ الإجراءات اللازمة لادارة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
3. كل من يخالف هذا المنشور يقع تحت طائلة لائحة الجزاءات المالية والإدارية الصادرة من بنك السودان المركزي.

ع/ بنك السودان المركزي

حسن عثمان علي

صديق محمد أحمد

إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال

الإدارة العامة لتنظيم وتمية الجهاز المصرفي

نموذج إبلاغ عن حالة اشتباه

		الوحدة :	
(أ) تفاصيل الجهة مرسله الإبلاغ :			
		اسم المؤسسة :	
		اسم الفرع (إن وجد)	
		محل العمل :	
		تاريخ الإبلاغ	
(ب) تفاصيل الشخص المراد الإبلاغ عنه			
	النوع :	الاسم رباعي :	
		اسم العائلة :	
		تاريخ الميلاد :	
		تفاصيل الهوية :	
		تفاصيل العنوان :	
		المدينة :	
		الولاية :	
		صندوق البريد :	
		الدولة :	
		المهنة :	
(ج) تفاصيل الجهة الشركة المراد الإبلاغ عنها			
		اسم الشركة :	
		رقم السجل التجاري :	
		الرقم الضريبي :	
		نوع العمل	
		العنوان :	
		المدينة :	
		الولاية :	
		صندوق البريد :	
		الدولة :	
		محل العمل :	
(د) أسباب الاشتباه :			

♦ يمكن الإستعانة بأوراق إضافية إذا لزم الأمر .